لهم فان من وجد في الداخل من الافاقي يباح له دخول مكة غير محرم على ما سياتي وميقاته
الحل اي خارج الحرم قال في البدايع الافاقي اذا حصل في البستان او المكي اذا خرج اليه واراد
ان يحج او يعتمر فحكمه حكم اهل البستان ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان معظم الحج
وهو الوقوف في العرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة وهي طواف البيت في الحرم فاحرامها
من الحل ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرامه توضاء وغسله احب ولبس ازار ورداء طاهرين
وتطيب وصلى ركعتين لم يقل شفعا لعمومه وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ولبى ناويا به لم يقل ثم لبى لاشعاره بالتراخي وهو خلاف الافضل وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها
وان زاد جاز واذا نوى ملبيا اي جعل التلبية قيدا لان الاصل في انعقاد الاحرام هو
النية الا ان اعتبارها عند التلبية صرح به صدر الشهيد فقد احرم ولا يصير محرما
بالنية ما لم يات بالتلبية او ما يقوم مقامها من ذكر يقصد به التعظيم فارسية كانت
او عربية خلافا للشافعي وكذا لا يصير محرما بالتلبية ما لم يات بالنية او ما يقوم
مقامها من سوق الهدي فيتقي الرفث هو الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع
بحضرة النساء والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين
في تقديم وقت الحج وتاخيره وهذا القول في تفسير الجدال الواقع في كلام الله تعالى
والاوجه لان يراد ههنا اذ لا معنى لنهينا عن المجادلة المذكورة وقتل صيد البر لا البحر
والاشارة اليه والدلالة عليه الاشارة ان يشير آخر باليد الى الصيد والدلالة
ان يقول ان في مكان كذا صيدا والتطيب والادهان وقلم الظفر وستر الوجه والراس
وقال الشافعي يجوز للرجل ستر الوجه وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه
وشعر بدنه وقصه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما اسفل من الكعبين وثوب باصبغ بما له طيب اي رايحة طيبة خلافا للشافعي
في المعصفر الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل المحمل بفتح
الميم الاول وكسر الثاني او على العكس الهودج الكبير وشد هميان بالكسر في وسطه

وقا

وقال مالك يكره ذلك اذا كان فيه نفقة غيره واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا جمع راكب او اسحر او استيقظ من منامه واذا دخل مكة بدا بالمسجد
وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع يديه كالصلوة واستلمه
قال في ديوان الادب استلم الحجر اذا لمسه اما بقبلة واما بتناول وعند الفقهاء الاستلام
ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه ان قدر غير موذ لاحد والا يمسه اي الحجر شيئا في يده
ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام
وطاف طواف القدوم وسن للافاقي واخذ عن يمينه الضمير للاخذ مما يلي الباب قال في
الذخيرة ولو اخذ عن يساره يعتد بطوافه في حكم التحلل عندنا وعليه الاعادة ما دام
بمكة وان رجع قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي لا يعتد بطوافه جاعلا رداءه تحت
ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى لم يقل مضطبعا لقرابته واحتياجه الى التفسير
وراء الحطيم سبعة اشواط جمع شوط وهو جري مرة الى الغاية من المغرب والحطيم موضع
الميزاب انما سمي به لانه حطم من البيت اي كسر فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراءه
حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلى الحطيم وصلى لا يجوز اخذا بالاحتياط
في كلا الحكمين رمل هو ان يمشي سريعا ويهز في مشيه الكتفين كالمبارز بين الصفين
وذلك معنى الاضطباع في الثلثة الاول فقط ومشى في الباقي على هينته من الحجر الى الحجر
ولو افتتح من غيره لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل واختلف فيه المتاخرون بعضهم
قالوا لا يجوز وهذا ذكر في الرقيات وبعضهم قالوا يجوز من الذخيرة وكلما مر بالحجر
فعل ما ذكروا واستلم الركن اليماني وهو حسن قال في الذخيرة ولم يذكر في الاصل
استلام الركن اليماني وفي مختصر الكرخي ويستلم الركن اليماني وفي نوادر هشام
عن محمد ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود وعن ابي حنيفة ان استلامه
حسن وفي الهداية وهو حسن في ظاهر الرواية وختم الطواف باستلام الحجر ثم
صلى ركعتين يجب خلافا للشافعي فانها سنة عنده بعد كل اسبوع وقالا لا يجمع
بين اسبوعين لا يصلي بينهما وان فعل صح ويكره وقال ابو يوسف لا يكره من الذخيرة

Copyright © King Saud University